

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ )

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

المعدل بالقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية في شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٤ :

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون استحقاق مساعدة الدعم النقدي المشروع (برنامج تكافل وكرامة) للفئات التالية

وفقاً للشروط المقررة بموجب هذا القرار، على النحو التالي :

برنامج كرامة (استحقاق فردي)	
المبلغ الشهري	مستين فوق ٦٥ / معاين غير قادرین على العمل .
٣٥ جنيهاً	شخص واحد .
٧٠ جنية	شخاص .
١٠٥ جنيهاً	ثلاثة (حد أقصى) .

برنامج تكافل (استحقاق أسرى)	
المبلغ الشهري	الأسرة
٣٢٥ جنيهاً	المبلغ المستحق للأسرة المعيشية المستحقة .
٦٠ جنيهاً	للطلميد في المرحلة الابتدائية .
٨٠ جنيهاً	للطلميد في المرحلة الإعدادية .
١٠٠ جنية	للطالب في المرحلة الثانوية .

**شروط مكملة :**

- ١ - يجوز الجمع بين الدعم النقدي لبرنامج (تكافل) و(كرامة) في آن واحد مع إمكانية تعدد حالات كرامة للأسرة الواحدة .
- ٢ - يتم تقديم الدعم النقدي لحد أقصى ثلاثة أطفال للأسرة الواحدة أيهما أكبر (تحت برنامج تكافل) .
- ٣ - يتم تقديم الدعم النقدي لثلاثة أفراد في الأسرة الواحدة كحد أقصى سواه معاين أو مسنين ، للأسرة الواحدة أيهما أكبر (تحت برنامج كرامة) .

**(المادة الثانية)**

**يستهدف برنامج "تكافل وكرامة" الفئات الآتية :**

**تكافل :** يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدي وخدمي ، على أن يكون لديها أطفال في الفئة العمرية (٠ - ١٨ سنة) .

**كرامة :** يستهدف الفئات التي تعاني من الفقر الشديد ولا أو لن تستطيع أن تعمل أو تنتج ، وغير قادرة على الكسب ، كبار السن ٦٥ فأكثر أو لديهم عجز كلى أو إعاقات تمنعهم عن العمل .

**(المادة الثالثة)**

**يشترط لصرف مساعدة الدعم النقدي "لبرنامج تكافل وكرامة"**

**توفر الشروط الآتية :**

**بالنسبة لبرنامج "تكافل" :**

- ١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والمتلكات والمحيازات التي تقتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
- ٢ - أن يكون لدى الأسرة على الأقل طفل واحد حتى في الفئة العمرية (يوم ١٨- سنة) .

- ٣ - أن تلتزم الأسر بمتابعة برامج الصحة الأولية للأطفال في الفئة العمرية (صفر - ٦ سنوات) بما يشمل متابعة نمو الأطفال وتقديم جدول التطعيمات وقتياً وحضور الأم جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .
- ٤ - أن يكون الأطفال في الفئة العمرية (٦-١٨ سنة) مسجلين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن (٨٠٪) من عدد أيام الدراسة .
- ٥ - أن تقوم السيدات المستفيدات من الدعم النقدي ، في حال وجود حمل ، بإجراء زيارات المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات الملائمة وحضور جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .
- بالنسبة لبرنامج "كرامة" :

- ١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والمتلكات والمحبازات التي تقتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
- ٢ - عدم حصول المستفيد على معاش تأميني أو مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية .
- ٣ - أن يكون سن المستحق ٦٥ سنة فأكثر .
- ٤ - ألا يكون لديه دخل شهري ثابت .
- ٥ - أن يكون العاجز المستحق لديه عجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وثبتت الإعاقة بالفحص الطبي .
- ٦ - المريض بمرض مزمن مستعصٍ يسبب له عجزاً عن العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وثبتت المرض بالفحص الطبي .
- ويصدر بمعايير الفحص الطبي قرار من وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعي .

(المادة الرابعة)

يقوم طالب المساعدة بتسجيل بياناته لدى الوحدة الاجتماعية المختصة ويتم التعامل معها إلكترونياً وتحليلها إحصائياً وإجراء اختبارات الاستحقاق اللاحمة ، ويصدر قرار وزارة التضامن الاجتماعي بالموافقة على طلب صرف المساعدة أو رفضه خلال شهر ونصف من تاريخ تسجيل البيانات .

(المادة الخامسة)

تقوم الوزارة دورياً بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية بالتحقق من مدى الالتزام بشروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها مع ما يتناسب مع حالة المستفيد .

(المادة السادسة)

تصرف مساعدات الدعم النقدي المشروط في اليوم العاشر من الشهر التالي لصدور قرار الاستحقاق ، على أن يكون صرف المساعدة شهرياً لكرامة وربع سنوي لتكافل ، ويتم الصرف من خلال كروت ذكية عن طريق مكاتب البريد أو منافذ التأمينات الاجتماعية أو ماكينات ATM المتاحة في المناطق المستهدفة ، ويخصم من المستفيد حامل الكارت مبلغ ثلاثة جنيهات كحد أقصى دورياً مقابل خدمة الميكنة والصرف .

(المادة السابعة)

لا يتم حساب الدخول الآتية ضمن الدخل المعمول عليه في الاستحقاق :

- ١ - (٥٪) من قيمة الدخل الناتج عن كسب العمل غير الثابت .
- ٢ - المكافآت والبدلات التي تصرف للمستفيدين من المساعدة الضمانية من المؤسسات خلال فترة تدريبهم أو تأهيلهم أو تعليمهم .
- ٣ - المبالغ التي تصرف للمستفيدين من المساعدة الضمانية من المؤسسات والجمعيات الأهلية بصفة غير منتظمة .
- ٤ - مساعدات الأقارب وغير الأقارب .
- ٥ - لا يعد دخلاً في مجال استحقاق المطلقة أو الأرملة (المسنة) النفقة المقررة للصغرى .

(المادة الثامنة)

يتم تنفيذ البرنامج على مدار ثلاث مراحل خلال ثلاث سنوات ، وتبداً المرحلة الأولى في النصف الأول من عام ٢٠١٥ بالماكنز الأكثر فقرًا في بعض المحافظات .

(المادة التاسعة)

يتولى وزير التضامن الاجتماعي إصدار القرارات المنظمة لعمل برنامج الدعم النقدي المشروع "تكافل وكرامة" ، كما يتولى إصدار قرار بتحديد المحافظات التي يطبق فيها في أول كل مرحلة من مراحل التنفيذ .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب